المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المدارس والبيئة التعليمية الآمنة

كيفية الوقاية من العنف في مدارس اللاجئين والاستجابة له

دليل

قسم الدعم التقني

شعبة الخدمات التشغيلية

مفوضية اللاجئين، جنيف

يونيو/حزيران 2007

قسم الدعم التقني

تتولى وحدة التعليم التابعة لقسم الدعم التقني في المفوضية توجيه هذا المجال وتقديم المساعدة في ما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتعليم. وتقوم هذه الوحدة بتطوير المبادئ التوجيهية والأدوات، وتوفير التدريب، وتعبئة الموارد، وتعزيز الشراكات العالمية. والهدف المطلق من كافة هذه النشاطات هو تعزيز حماية الأطفال الذين تعنى بهم المفوضية من خلال الحفاظ على حقهم في الحصول على تعليم آمن وعالي الجودة. وفي الواقع، وضعت وحدة التعليم مسألة الوصول إلى البيئات التعليمية الآمنة كأولوية في استراتيجيتها للأعوام 2007 2009. والغرض من ذلك هو زيادة معدلات الالتحاق والحضور في المدارس بنسبة 10% في السنة. ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري توفير التعليم في مراحل عمليات المفوضية كافة وحشد الشركاء لتوفير التعليم ما بعد المرحلة الابتدائية للمراهقين.

الشكر والتقدير

لم يكن بالإمكان تطوير هذه المبادئ التوجيهية لولا مشاركة المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية والوحدات والدوائر الأخرى في المقر الرئيسي. بالإضافة إلى ذلك، قدم كل من لجنة الإنقاذ الدولية وفريق العمل المعني بالمسائل الجنسانية والتابع للشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر مدخلات وتعليقات قيمة.

قسم الدعم التقني

مفوضية اللاجئين، جنيف

قائمة المحتويات

مقدمة ولمحة عامة 4

1 ما هو التعليم الآمن؟ 4

2 لمَ الحاجة إلى التعليم الآمن؟ 5

3 هدف المبادئ التوجيهية وهيكليتها 5

4 المبادئ التوجيهية: الاستجابة للعنف في المؤسسات التعليمية 6

الخطوة 1. تحليل الأوضاع: فهم العنف في المؤسسات التعليمية وتقييم جودة خدمات الدعم 8

1 أشكال العنف في البيئات التعليمية 8

2 تحديد الأسباب الجذرية للعنف 10

3 تقييم خدمات الدعم القائمة والموارد المحلية والقدرات.....11

الخطوة 2. التدابير الوقائية: توفير بيئات تعليمية آمنة وداعمة 12

1 الدعوة إلى وضع سياسات وطنية 12

2 توفير بيئات تعليمية آمنة وداعمة 13

3 تعزيز الإشراف على العاملين في مجال التعليم ودعم قدراتهم في المخيمات 14

4 التعليم والتعلّم: الترويج لثقافة السلام والحوار 17

5 تمكين الطلاب 18

6 تمكين المجتمع/ الوالدين من الحفاظ على سلامة الأطفال 19

الخطوة 3. آليات الاستجابة: ضمان وصول الأطفال إلى خدمات الدعم 20

الخطوة 4. المراقبة والتقييم: ضمان التعليم الآمن 23

المواد المرجعية الأساسية 26

الملحق 1: مدونات السلوك لمدارس اللاجئين 28

الملحق 2: تطبيق إجراءات التشغيل المعيارية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس 30

الملحق 3: مذكرة توجيهية موجزة 32

1 خطوات وإجراءات أساسية للحفظ (للفرق المتعدّدة الوظائف) 32

2 الأنشطة والمؤشرات المقترحة (لموظفي البرنامج) 33

3 عشرة معايير لبناء مدرسة صديقة للطفل وقائمة على الحقوق..... 37

دقمةماع ةحملو ةم

1 ما هو التعليم الآمن؟

لا تعتبر المدرسة دائماً مكاناً آمناً للأطفال اللاجئين؛ فغالباً ما يتعرضون فيها للاعتداء أو الاستغلال. ويمكن أن يكون العنف الممارس ضد الأطفال في البيئات التعليمية عاطفياً، أو جسدياً، أو نفسياً، كما أن أشكاله تختلف بين عنف غير ملحوظ وعنف واضح جداً. ويعتبر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أكثر أنواع العنف شيوعاً[1].

وفي غياب آليات المراقبة والإبلاغ والإحالة المناسبة، غالباً ما يكون الأطفال في المدارس عرضةً لعقاب بدني قاسٍ، وعنف بين الأقران، وأعمال تحرش أو استغلال جنسي. ويمكن أن يكون مرتكبو هذه الأعمال من المعلمين، أو شخصيات أخرى تتمتع بالسلطة، أو موظفي منظمات دولية ومنظمات غير حكومية. ويكون خطر التعرض للاستغلال والاعتداء أكبر في المرحلة العليا من التعليم الابتدائي والثانوي حين يكون الطفل قد بلغ مرحلة المراهقة. أما الفتيات فهن الأكثر عرضةً لهذه الأعمال في هذه المرحلة، وقد يتم إجبارهن على ممارسة ما يسمى بالجنس للبقاء[2] من أجل تغطية تكاليف المدرسة والحفاظ على علاقة جيدة مع المعلمين.

يؤثر كل من المدارس والمعلمين على حياة الطفل وتصرفاته وسلوكه على المدى الطويل. وعلى هذا النحو، تساهم البيئات التعليمية غير الآمنة في استمرار أعمال العنف داخل المجتمعات.

اهتيلاو راطإ يفو .مهل ةميلسو ةنمآ ةيميلعت تائيب ريفوت نمضت نأ نيعتي ،ةلاعفل لافطلأا ةيامح ةيجيتارتسا نوكت ىتح نم ةيلاخ ةيميلعت تائيب ىلع ظافحلا يف ايسيئر اورد ةيضوفملا بعلت ،ةيامحلاب ةصاخلا .فنعلا

[1] يطال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أي شخص على أساس نوع جنسه. وهو يشمل أفعالاً تتسبب بضرر جسدي أو عقلي أو جنسي، أو بمعاناة، كما أنه مرتبط بشكل أساسي بعدم تكافؤ علاقات القوة بين الأشخاص.

[2] على الرغم من أن تعريف الجنس للبقاء ما زال قيد النقاش، إلا أنه يشير إلى حالة يكون فيها أحد الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية مشاركاً في ممارسة الجنس من أجل الحصول على المال أو المساعدة النقدية، بما في ذلك التعليم، لتلبية احتياجاته الأساسية و/أو أفراد آخرين من عائلته.

2 لمَ الحاجة إلى التعليم الآمن؟

- لإنقاذ حياة الفتيات والفتيان الذين تعنى بهم المفوضية في البيئات التعليمية وضمان حمايتهم بشكل فعال.
- لضمان مساهمة البيئات التعليمية في توفير تعليم جيد.
- لتمكين الفتيات من خلال إنهاء التمييز بين الجنسين في البيئات المدرسية.
- لزيادة معدلات الحضور في المدارس لا سيما في المرحلة الثانوية.
- للمساعدة في البحث عن حلول دائمة من خلال الترويج لثقافة السلام والحوار.
- لتزويد الأطفال بالمهارات اللازمة لتحقيق الاعتماد على الذات.
- للوقاية من كافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وحماية الأطفال من الأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز وتخفيض حالات الحمل في صفوف المراهقات والمخاطر المرتبطة بها.

3 هدف المبادئ التوجيهية وهيكليتها

تزداد الأدلّة على تعرّض الطلاب الذين تعنى بهم المفوضية للتحرّش الجنسي والاستغلال في المدارس. وتكشف التقييمات التشاركية أن الأطفال يتعرضون للاعتداء أحياناً من قبل أساتذتهم في عدد كبير من المناطق التي تعمل فيها المفوضية.

والهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو دعم موظفي المفوضية، والمنظمات غير الحكومية، وشركاء آخرين في مجال التعليم لاتخاذ خطوات عملية للوقاية من أعمال العنف داخل المدارس والاستجابة لها. ومع الإقرار بحدوث أعمال عنف في مدارس اللاجئين والبحث عن أسبابها الجذرية، تأمل المفوضية أن تلفت الانتباه إلى الحاجة الماسة إلى توفير التعليم الآمن لجميع الأطفال الذين تعنى بهم.

تم تنظيم المبادئ التوجيهية وفق أربع "خطوات" أساسية، أو فصول، تشكل إطار عمل لموظفي المفوضية وشركاء آخرين من أجل تطوير استراتيجيات الوقاية والاستجابة الفعالة. وهذه الخطوات هي التالية:

(1) **تحليل الأوضاع**، لتحديد أسباب العنف في المدارس وتقييم خدمات الدعم والموارد والقدرات القائمة.

(2) **التدابير الوقائية**، لتوفير بيئة تعليمية آمنة وداعمة.

(3) **آليات الاستجابة**، لتوفير الخدمات المناسبة للضحايا/ الناجين.

(4) **المراقبة والتقييم**، لضمان فعالية تدابير توفير التعليم الآمن.

تقترح المبادئ التوجيهية في كل فصل أنشطةً عمليةً لمعالجة مسألة العنف في المدارس إلا أنها لا تقدم مجموعةً شاملة من الأنشطة التي تتناسب مع المواقف المحتملة كافة. وفي الواقع، يتعين أن تكون المبادئ التوجيهية مرنةً بما يكفي

للتكيف مع مختلف السياقات والأوضاع التي تشمل اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخلياً. تهدف المبادئ إلى تكملة عوضاً عن استبدال– المواد والأدوات والمبادرات الأخرى التي تمّ تطويرها لتعزيز المناهج المدرسية القائمة على الحقوق والصديقة للطفل. وتشمل هذه المبادرات المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، ومبادرة لجنة الإنقاذ الدولية لتجهيز قاعات الدراسة، ومفهوم اليونيسف للمساحات الصديقة للطفل، ومجموعة أدوات منظمة الحفاظ على سلامة الأطفال، ومبادرة المجلس الدولي للوكالات التطوعية لبناء منظمات أكثر أمناً، إلى جانب الخطط الوطنية بقيادة المنظمات غير الحكومية (انظر الملحق 1، المواد المرجعية الأساسية للاطلاع على المراجع الكاملة). وترتكز هذه المبادئ أيضاً على إجراءات التشغيل المعيارية الخاصة بالمفوضية في ما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال التوصية بأن هذه الأخيرة تتطرق إلى المؤسسات التعليمية.

ولا يكفي أن تكون سبل الوقاية من العنف في المدارس والاستجابة له مرنة إذ إنها تتطلّب أيضاً نهجاً شاملاً متعدّد القطاعات. وبالتالي، تدعو المبادئ التوجيهية إلى بناء شراكات قوية مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة. وتشمل هذه الجهات السلطات التعليمية والقانونية، ووكالات الأمم المتحدة الشقيقة، والشركاء المنفذين، والمجتمع ومن ضمنهم الوالدان والمعلمون والطلاب لتحديد آليات الوقاية والاستجابة والتخطيط لها ومراقبتها. –

بالإضافة إلى ذلك، يتعين إنشاء تحالفات استراتيجية مع الشركاء العاملين في قطاعات مثل الحماية، والصحة، والمياه، والصحة العامة، والمأوى، التي تساهم معاً في تحقيق رفاه الأطفال وسلامة بيئاتهم التعليمية. وبالتالي، لم يتم وضع هذه المبادئ التوجيهية ليتم استخدامها فقط من قبل المفوضية إنما أيضاً من قبل المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والسلطات الوطنية والمحلية، وموظفي المدرسة. يجب أن تثبت هذه المبادئ أيضاً أنها مفيدة في إطار الجهود القائمة على المجتمع التي تهدف إلى معالجة هذه المشكلة.

4 المبادئ التوجيهية: الاستجابة للعنف في المؤسسات التعليمية

- **نهج قائم على الحقوق:** يجب أن تكون الإجراءات مرتكزة على اتفاقية حقوق الطفل والمصالح الفضلى للطفل، بالإضافة إلى صكوك قانونية أخرى والتزامات دولية بشأن حقوق الطفل.
- **الاستمرارية:** يجب توفير التعليم الآمن في كافة مراحل عمليات المفوضية، وذلك بدءاً من مرحلة الطوارئ وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الحلول الدائمة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينطبق هذا الشرط على الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية. ونظراً إلى أن الأطفال يواجهون عادةً مخاطر أعلى على صعيد الحماية عند بلوغهم سن المراهقة، يتعين إيلاء اهتمام خاص بمؤسسات التعليم العالي الابتدائي والثانوي فضلاً عن مراكز التدريب المهني.
- **مشاركة المجتمع:** يتعين تحديد إجراءات الوقاية من أعمال العنف في المدارس والاستجابة لها، ومراقبتها وتقييمها بالتعاون مع مدراء المدارس، والهيئات التعليمية، ورابطة الآباء والمعلمين، والطلاب من الجنسين.

هذا الأمر أساسي لوضع آليات تعليمية آمنة تعتمد على القدرات والموارد المتاحة، ولخلق شعور الملكية بين جميع المشاركين.

- **منهج شامل:** يجب أن تهدف آليات التعامل مع العنف في المدارس إلى إحداث تغيير نظامي يستهدف التصرفات الثقافية والاجتماعية التي تتغاضى عن العنف أو تفاقمه، بدلاً من التركيز على الأفراد. ومن شأن ذلك أيضاً أن يساعد في تجنّب استهداف الضحايا أو مرتكبي أعمال العنف وتشويه سمعتهم. ويجب إدارة التدخلات بشفافية ومساءلة تجاه المجتمع الذي هو مسؤول أحياناً عن الصراع والتمييز.
- **الشراكات:** بالإضافة إلى الشراكات مع المجتمع، يتعين تشجيع إقامة التحالفات مع وزارات التعليم، واليونيسف، واليونسكو، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال التعليم وحماية الأطفال، لتنسيق الجهود الرامية إلى توفير بيئات تعليمية آمنة.
- **السرية:** يجب أن تضمن آليات الاستجابة المعنية بأعمال الاعتداء والاستغلال السرية والسلامة الجسدية للضحايا/ الناجين.

ةيلودلا ريياعملاو ةيسيئرلا كوكصلا

ا(لفطلا قوقح ةيقافتا1989).

(نانسنلإا قوقحل يملعلا نلاعلإا1948).

ماع ةيقافتا 1951 نيئجلالا عضوب ةصاخلا (املوكوتوربو1967).

ا نأشب ةدحتملا ممألا نلاعإ(ةأرملا دض فنعلا ىلع ءاضقلا1994).

ةيهيجوتلا ئدابملانأشب لاحوزنيلخادلا (1998).

ةيفلألا ةيئامنلإا فادهلأا.

فادهأعيمجلل ميلعتلا.

ريياعملاىئراوطلا تلاحي فميلعتلل ايندلا وركبملا عانبلا قداعإو ةنمزملا تامزلأا.

مقر ماعلا قيلعتلا8 (2006لفطلا قوقح ةنجل) نأشب قحل لفطلا يف ةيامحلا نم ةبوقعلا ةيندبلا اهريغو نم بورض ةبوقعلا ةيساقلا وأ دامللا(ةنيهملاة 19 ،و ةرقفلا2 ةدملا نم28 ةدملاو ،37.)

رارق سلجم نم ممألا مقر 1612 نأشب لافطلأا يف تاعازنلا ،ةحلسملا2005.

الخطوة 1. تحليل الأوضاع[3]: فهم العنف في المؤسسات التعليمية وتقييم جودة خدمات الدعم

الخطوة الأولى لمعالجة العنف تكمن في القيام من خلال مناقشات مجموعة التركيز ومراقبتها ومقابلاتها شبه المنظمة، بتقييم (1) مختلف أشكال العنف الذي يحدث في البيئات التعليمية، و(2) وأسبابه الضمنية، و(3) جودة خدمات الدعم القائمة و(4) القدرات المحلية التي قد تساعد في أنشطة الوقاية والاستجابة.

1 أشكال العنف في البيئات التعليمية

في ما يلي بعض الأمثلة عن أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والتي يمكن تحديدها من خلال تحليل الأوضاع.

- العنف المرتبط بالدخول إلى المدرسة

يضطر عدد كبير من الأطفال اللاجئين للعمل من أجل تسديد مصاريف التعليم المختلفة مما يعرضهم للاستغلال وعمالة الأطفال. أما الفتيات، فمن الممكن أن ينخرطن في ممارسة الجنس للبقاء، أو يوافقن أو يجبرن على الزواج في سن مبكرة من أجل متابعة تعليمهن.

وقد يتعرض الأطفال أيضاً للاعتداء والاستغلال وهم في طريقهم من وإلى المدرسة، ويعود ذلك إما إلى أنهم بعيدون عن السلامة النسبية التي توفرها البيئة المدرسية (لاسيما في المناطق الريفية) أو إلى أنهم يعيشون في محيط غير آمن بشكل عام. وفي الحالة الأخيرة، يمكن أن يقعوا ضحية عنف العصابات أو هجمات الجماعات المسلحة أو أعمال التحرش الجنسي.

أما في المخيمات، فقد تتعرض المدارس لهجمات مسلحة، أو قد يتم استهدافها من خلال المظاهرات كما يمكن أن يتم استخدامها من قبل الجماعات المسلحة كمراكز للتجنيد. وقد تتعرض المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة كالأمهات المراهقات أو الأطفال ذوي الإعاقة للتمييز في سعيهم للحصول على التعليم.

- العنف الذي يرتكبه العاملون في مجال التعليم (المعلمون، مدراء المدارس، العاملون في المجال الإنساني)

كما ذكر سابقاً، يكون الأشخاص المسؤولين عن رفاه الطلاب في حالات كثيرة هم مرتكبو العنف. وفي حالات الطوارئ، لا يكون الأشخاص الذين تم استخدامهم لتقديم الخدمات التعليمية دائماً خاضعين للتدريب المهني المطلوب، أو لا يكونون مدركين لحقوق الطفل والانضباط الإيجابي والأساليب التشاركية.

[3] يعتمد تحليل الأوضاع على مجموعة من أساليب البحث التي تتضمن لمحة عامة عن البيانات الموجودة، ومناقشات مجموعة التركيز مع أصحاب المصالح الرئيسيين، والمقابلات شبه المنظمة، والمراقبات.

بالإضافة إلى ذلك، من الأسهل عادةً توظيف الرجال بدلاً من النساء في المناصب التدريسية مما يؤدي إلى هيمنة الذكور على البيئات التعليمية. ومن الممكن أن لا تكون مدونات السلوك في موضعها الصحيح أو غير مفهومة من قبل السكان كما أنه يمكن أن تكون آليات الإبلاغ عن سوء السلوك المهني غائبة. وتتفاقم هذه العوامل مع عدم تكافؤ العلاقات بين المعلمين وطلابهم، وسوء ظروف عمل أعضاء هيئة التدريس، والضغوطات الشخصية التي يواجهها الأستاذ اللاجئ المتضرر من الأزمة.

يمكن أن يقوم المعلمون، ومدراء المدارس، ومساعدو الفصول، والعاملون في المجال الإنساني الذين يراقبون الأنشطة التعليمية بـــ:

- استخدام عقاب بدني أو لغة مهينة أو قائمة على نوع الجنس.
- نقل رسائل سياسية تشجع على العنف أو التمييز أو الانتقام، وتؤدي إلى سلوك عدواني أو وحشي.
- استغلال الأطفال عن طريق استخدامهم لعمل شخصي: أمرهم بجمع الحطب، أو نقل المياه، أو العمل في أرضهم، أو مساعدتهم في عملهم.
- وضع علامات جيدة أو منح منافع أخرى للفتيات للمراهقات مقابل ممارسة الجنس[4].
- تجاهل أو التظاهر بتجاهل أعمال التحرش الجنسي والعنف التي يرتكبها المعلمون والطلاب الذكور ضد المعلمات والطالبات.
- ممارسة التمييز ضد الأطفال اللاجئين على أساس وضعهم أو خلفيتهم.

- العنف بين الأقران

العنف بين الأقران شائع في المدارس وغالباً ما يكون ناجماً عن عدم تكافؤ علاقات القوة بين الفتيات والفتيان، أو الطلاب الكبار والأصغر سناً، أو الطلاب من مختلف الخلفيات الاجتماعية والوطنية والعرقية. وفي ما يتعلق باللاجئين، قد تتفاقم المشكلة بسبب احتشاد الأولاد الأكبر سناً والأشخاص الذين يعانون من صدمات نفسية والأفراد السابقين في مجموعات مسلحة في المدرسة نفسها. ويواجه المعلمون الذين نادراً ما يتم تحضيرهم لمواجهة التحديات الناجمة عن مثل هذا الاختلاط بين الطلاب، مشكلةً في الحفاظ على الانضباط في الصف بالإضافة إلى عدم تمكنهم من توفير الحماية للطلاب كافة. وفي المناطق الحضرية، قد يتعرض الأطفال لأعمال عنف من قبل العصابات.

- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يمكن أن يحدث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الحالات المذكورة أعلاه كافة. ويمكن أن يكون المعلمون أو العاملون في المجال الإنساني أو الطلاب هم مرتكبو هذا العنف. وقد تقوم الطالبات بمضايقة زميلاتهن،

[4] انظر التقارير من بوتسوانا، وسيراليون، وغينيا، وليبيريا، وتوغو، وبنين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب إفريقيا.

وعادةً الفتيات الأصغر سناً. ويكون هذا التصرف في غالبية الأحيان ناتجاً عن التعرض للاستقواء أو أحداثٍ أخرى مؤلمة تعرض لها مرتكب العنف. لا يكون العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ظاهراً على الدوام، ولا سيما عندما تجبر الفتيات على ممارسة الجنس للبقاء من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بالمدرسة.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتم تعزيز أنماط السلوك الذكوري التي تبرر التحرش الجنسي الذي يقوم به الذكور من خلال تصرفات المعلمين تجاه الطالبات[5]. وقد تتكرر هذه التصرفات أيضاً مما قد يصوّر الفتيات بأدوار ضعيفة ويعزز بالتالي التمييز والتنميط القائمين على أساس نوع الجنس. وقد تتعرض المعلمات للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من قبل المعلمين أو الطلاب.

2 تحديد الأسباب الجذرية للعنف

ءارجإ دنع لىلحتعاضولأا ،يف لاوأ رظنلا نيعتي بسلأا ريفوتو ةيميلعتلا تائيبلا يف فنعلل ةيرذجلا بابسلأا .جمارباو تاسايسلا عضول

في ما يلي بعض الأمثلة عن العوامل التي تؤدي إلى العنف في المدارس والتي يمكن إبرازها من خلال تحليل الأوضاع:

- أنظمة تعليمية ضعيفة

في حالات الاندماج المحلي أو إعادة الإدماج، قد يؤدي فشل سلطات التعليم الوطنية في تحديد سياسات مدرسية واضحة ومناسبة، وتوظيف مهنيين مؤهلين وتوفير شروط عمل مقبولة لهم، إلى تعرض الأطفال للاعتداء من قبل المعلمين. ويمكن أن يعتبر المعلمون الذين لا يتقاضون أجراً كافياً أن استغلال الطلاب هو طريقة مقبولة للتعويض. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص في المناطق النائية حيث تكون أنظمة الإشراف على المعلمين وملاحقة المخالفين ضعيفة.

قد تواجه مدارس اللاجئين في المخيمات تحديات مماثلة على صعيد تحديد سياسات مدرسية واضحة، وتوظيف معلمين مؤهلين، وتطبيق مدونات السلوك. وعلى الرغم من أن المعلمين يحصلون على التحفيز والدعم من قبل المفوضية و/أو المنظمات غير الحكومية، إلا أنه من الممكن أن يكونوا غير خاضعين لتدريب كاف، ويعملون في ظل ظروف صعبة، ويفتقرون إلى إشراف العاملين في المجال الإنساني والسلطات المحلية.

- عدم تكافؤ علاقات القوة

[5] أجسام مكسورة، أحلام مكسورة: الكشف عن العنف ضد المرأة"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/ شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة. 2005. ص. 74

يكون العنف في المدارس ناتجاً أيضاً عن علاقات قوة غير متكافئة. وقد تكون هذه العلاقات قائمة بين كل من المعلمين والطلاب، والفتيات والفتيان، والأشخاص الكبار والأصغر سناً، والطلاب والعاملين في المجال الإنساني. وفي بعض الأحيان، يسيء المعلمون الذين يمكنهم أن يكونوا أيضاً قادةً للمجتمع، استخدام سلطتهم لدى التعامل مع الأسر الفقيرة اللاجئة. كذلك، يمكن أن يقوم الطلاب الأكبر سناً بتخويف الطلاب الأصغر سناً. وتنتشر هذه المشكلة بشكل كبير لاسيما في مدارس اللاجئين مع وجود عدد كبير من الأولاد الأكبر سناً الذين توقفوا عن الدراسة بسبب الحرب والنزوح. أما العنف القائم على نوع الجنس فغالباً ما يكون نتيجة العلاقات غير المتكافئة بين الفتيان والفتيات كما أنه ينشأ بسبب أنماط السلوك الذكوري السائدة في حالات النزاع حيث تعتبر العدائية والعنف وعدم احترام حياة الإنسان من القيم الإيجابية.

- البيئة الاجتماعية للطفل

يتطلب فهم السلوك العنيف بين الأطفال النظر إلى السياق الأوسع نطاقاً مثل عائلة الطفل والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالأسر المشتتة، والعنف المنزلي، واختبار أعمال العنف والقتل على نطاق واسع، والتمييز بين الجنسين، والفقر، كلها عناصر تعزز السلوك العنيف في المدارس. كذلك، يتعين الأخذ في الاعتبار الاتجاهات الثقافية للمجتمعات تجاه الاعتداء على الأطفال نظراً إلى أنها قد تكون مختلفة عن المعايير الدولية ولا تؤدي إلى الالتزام بحماية الطفل[6].

- الافتقار إلى دعم التعليم ما بعد المرحلة الابتدائية

غالباً ما لا يتم دعم التعليم ما بعد المرحلة الابتدائية من قبل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي وذلك على الرغم من أن الأطفال يكونون في الواقع أكثر عرضةً للاستغلال والاعتداء في هذه المرحلة. ويكون عدد المدارس الثانوية المتاحة للأطفال الذين تعنى بهم المفوضية غير كافٍ في غالبية الأحيان، لا سيما عندما يكون الأطفال بحاجة إلى الاندماج في المدارس الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، قد تفتقر المدارس إلى الموظفين المؤهلين وإلى أدوات التعليم المناسبة والإشراف الملائم.

وحتى في حالات توفير التعليم الثانوي، يواجه معظم المراهقين الذين تعنى بهم المفوضية صعوبات في دفع الرسوم. وفي حال توفّر المال، قد تكون المدارس بعيدة جداً عن منازل الطلاب. كذلك، غالباً ما يكون اللاجئون الذين أنشأوا مدارس ثانوية قائمة على المجتمع للتغلب على هذه التحديات، مفتقرين إلى القدرات والموارد لحماية المراهقين، ولا سيما الفتيات، من الاعتداء والاستغلال.

3 تقييم خدمات الدعم القائمة والموارد المحلية والقدرات

يتعين أن يقيّم تحليل الأوضاع أيضاً جودة خدمات الدعم القائمة في مجالات:

[6] شبكة معلومات حقوق الطفل 809 تنزانيا. تلعب الثقافة دوراً أساسياً في استمرار الاعتداء الجنسي مركز ماكومبوزي لأطفال الشوارع

الصحة والصحة الإنجابية

الدعم النفسي والاجتماعي

القانون ونظام العدالة

الشرطة

يتعين نشر قائمة محدثة بأسماء المنظمات والأفراد الذين يقدمون المساعدة في هذه القطاعات المختلفة في المساحات الصديقة للطفل ومراكز المجتمع والصفوف.

توطخلا2ةمعادو ةنمآ ةيميلعت تاءيب ريفوت :ةيئاقولا ريبادتلا .

يتعين اتخاذ تدابير وقائية على الصعيد الوطني وفي الأقاليم والمناطق والمدارس. ويجب أن تركّز هذه التدابير على (1) البيئات التعليمية، و(2) المعلمين والعاملين في مجال التعليم، و(3) الأنشطة التعليمية والترفيهية، و(4) الطلاب و(5) الوالدان والمجتمع.

1 الدعوة إلى وضع سياسات وطنية

يتعين على المفوضية وبالتعاون الوثيق مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة واللجان التعليمية الوطنية:

- دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق والمعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة واحترام الإعلانات العالمية التي تنص على الحصول على تعليم ابتدائي جيد ومجاني.
- ممارسة الضغوط حتى تشمل السياسات الوطنية أنظمةً وإجراءات واضحة تمنع وتعاقب بشكل واضح كافة أنواع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في المدارس.
- توفير الدعم التقني على الصعيد الوطني وفي الأقاليم والمناطق لتطوير هذه الأنظمة.
- بناء قدرات الموظفين الحكوميين، والمفتشين، والمعلمين، والمشرفين في مجال إدارة المدارس والوقاية من العنف فيها.

بالنسبة إلى مدارس اللاجئين في المخيمات:

- الدعوة إلى الاعتراف بمدارس اللاجئين على أنها مدارس رسمية حتى تتمكن السلطات الوطنية والمحلية من المشاركة في الحفاظ على أمنها.
- بالتعاون مع السلطات، وفرق إدارة المدارس، وهيكليات المجتمع كاللجان التعليمية ورابطة الآباء والمعلمين، تطوير سياسات وبرامج واضحة تهدف إلى الوقاية من العنف والاستجابة له. يجب أن تكون هذه السياسات

والبرامج متماشية مع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل إلا في حال كانت هذه الأخيرة تنتهك المعايير الدولية.

- دعم الشركاء المنفذين لتطوير هذه السياسات وتطبيقها داخل مدارس اللاجئين.

في الحالات كافة، من الضروري إطلاع الطلاب، والمعلمين، والوالدين، والمجتمع على الالتزامات الحكومية والسياسات المدرسية.

2 توفير بيئات تعليمية آمنة وداعمة

يتعين بذل أقصى الجهود لضمان أن المدارس والمرافق التعليمية والأماكن المحيطة بها هي مساحات صديقة للطفل، وتضمن السلامة الجسدية، ومحمية من التأثيرات الخارجية كمحاولات المجموعات المسحلة تجنيد الأطفال أو خطفهم.

- ضمان أن كلاً من المباني المدرسية ومحيطها آمن

في المخيمات، يتعين تصميم الأنشطة التعليمية والترفيهية مع الأخذ في الاعتبار الجانب الأمني. وأثناء العملية، يتعين استشارة الأشخاص المعنيين كافة، بما في ذلك الأطفال والمراهقين. وفي الحالات كافة، يتعين أن تلبي هذه الأنشطة المتطلبات الدنيا المحددة من قبل المفوضية في المبادئ التوجيهية الميدانية بشأن التعليم، والشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر، ومشروع أسفير SPHERE حول المعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث. ويتطلّب ذلك ما يلي:

- إزالة الألغام والزجاج والأدوات الحادة من المساحات المدرسية.
- وقوع المدارس على مسافة قريبة من منازل الطلاب، وتحدد المسافة المقبولة وفق سن الطفل.
- من أجل تجنّب أن تصبح المدارس الكبيرة مستهدفة من قبل مجموعات سياسية أو عسكرية لتجنيد الأطفال، ولتقليص المسافة بين المنزل والمدرسة، يتم إنشاء عدّة مدارسة صغيرة في المخيمات الكبيرة وفي المناطق النائية.
- تمتع المباني بسقوف وأبواب آمنة لتجنّب السرقات.
- إنشاء مراحيض آمنة، ومنفصلة، ومقفلة وتعمل بالكامل للفتيات والفتيان والمعلمين والمعلمات داخل مجمّع المدرسة للحد من احتمال التحرش الجنسي. وتصمم هذه المرافق للسماح للأطفال الصغار والأطفال ذوي الإعاقات باستعمالها بسهولة.
- توفير المياه النظيفة بالإضافة إلى عددٍ كافٍ من الصنابير التي يسهل على الطلاب الوصول إليها من أجل الوقاية من المخاطر الصحية ومن استغلال الطلاب لجلب المياه من مسافات بعيدة.
- بناء أسيجة حول المدارس لتجنّب الحوادث ودخول الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول.
- توفير لوازم الإغاثة الأولية للاستخدام الفوري في حال وقوع حوادث.
- تركيب الإضاءة المناسبة، وبخاصة في المدارس الداخلية التي يقيم فيها الطلاب بعد حلول الظلام.

في حالات الاندماج المحلي أو إعادة الإدماج، يتعين على المفوضية العمل عن كثب مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة الشقيقة. ويجب تشجيع هؤلاء الشركاء على تركيز انتباههم على الإدماج ومناطق العائدين. وينبغي على المفوضية مشاركة المعلومات مع هؤلاء الشركاء، لا سيما في ما يتعلق بعدد المعلمين والطلاب العائدين، والضغط من أجل شمل مناطق العائدين في خطط التعليم الوطنية فضلاً عن خطط المنظمات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن المفوضية عدم تعرض الطلاب العائدين للتمييز في ما يتعلق بالوصول إلى التعليم. وفي النهاية، يتعين عليها التأكد من إعادة دمج المعلمين العائدين في أنظمة المدارس المحلية لاكتساب القدرة الإضافية المطلوبة لاستيعاب الأطفال اللاجئين أو العائدين.

- ضمان سلامة الأطفال في طريقهم من وإلى المدرسة

– حشد المجتمع لمرافقة الطلاب إلى المدرسة.
– تنظيم حملات توعية للمجتمع، بما في ذلك المجتمع المضيف، حول التجنيد الإجباري في القوات المسلحة، والاتجار بالبشر، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، إلخ.
– عندما تكون المدارس واقعة بالقرب من الطريق، تنظيم الإشراف على عبور الطلاب والمعلمين وإضافة مطبّات لتخفيف السرعة أو وضع إشارات للعبور.

- إنشاء مساحات صديقة للأطفال

أثناء عملية الاستجابة، يتعين إنشاء مساحات صديقة للأطفال أو مناطق آمنة لمساعدة الأطفال والمراهقين على استعادة الشعور بالحياة الطبيعية والسماح لهم باللعب والتنشئة الاجتماعية.
في إطار أعمال الرعاية والصيانة، يتعين أن توفر هذه المساحات المعلومات للأطفال بالإضافة إلى الدعم النفسي والاجتماعي والسماح لهم بالمشاركة في أنشطة كالألعاب، وبرامج الفنون والتمثيل، والرياضة، وتعليم المهارات الحياتية. يمكن إنشاء هذه المساحات داخل المدارس أو داخل المراكز المجتمعية.
يتعين على المفوضية تقديم المساعدة في توفير المواد المطلوبة لإنشاء هذه المساحات الصديقة للأطفال.

المواد المرجعية: المبادئ التوجيهية بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

3 تعزيز الإشراف على العاملين في مجال التعليم ودعم قدراتهم في المخيمات

يتعين تعزيز قدرة المعلمين على معالجة العنف داخل المدارس. وفي المقابل، يجب تحسين عملية الإشراف على المعلمين من خلال تطبيق مدونات سلوك خاصة بهم. ولتحقيق هذه الأهداف، يتعين على المفوضية اتخاذ التدابير التالية:

- توفير ظروف عمل عادلة ومقبولة لمعلمي اللاجئين

توفير ظروف عمل ملائمة لمعلمي اللاجئين، بما في ذلك توفير مساحة ملائمة للمكاتب والمساكن، وبدلات كافية.

ضمان الالتزام بمعيار المفوضية المتعلق بنسبة المعلمين إلى الطلاب (1 :40) للحد من التحديات المطروحة على صعيد الانضباط. وفي الحالات التي يكون فيها عدد الطلاب كبيراً، دراسة إمكانية تنظيم عدة نوبات عمل لقاعات الدراسة بالإضافة إلى استخدام عدد إضافي من المعلمين وتدريبهم.

- تدريب الموظفين المعنيين بتعليم اللاجئين حول حقوق الطفل والإدارة الصفية الإيجابية

يتعين تدريب المعلمين ومدراء المدارس والعاملين في المجال الإنساني المعنيين ببرامج التعليم ومنحهم فرصاً للتطور على أساس منتظم. ومن شأن تدريب الموظفين في مجال الوقاية من العنف في المؤسسات التعليمية وطرق الاستجابة له، أن يعزز قدرتهم على:

(i) *مناقشة مسألة الاعتداء على الطفل واستغلاله في المدرسة*

تتمثل الخطوة الأولى بضمان اعتراف الموظفين العاملين في مجال التعليم كافة بأن الاعتداء على الطفل هو مسألة خطيرة يمكن أن تؤثر على المدى الطويل على نمو الطفل والمجتمع بشكل عام.

يتعين تدريب العاملين في مجال التعليم على تحديد الأسباب الجذرية للعنف في البيئات التعليمية ومناقشة سبل معالجة المشكلة مع الوالدين والطلاب.

(ii) *تطوير استراتيجيات انضباط إيجابية*

بالتماشي مع اتفاقية حقوق الطفل، يتعين حظر ممارسة العقوبة البدينة ضد الطفل. ويتعين تدريب المعلمين في مجال المهارات والتقنيات المتعلقة بالإدارة الصفية وتعزيز الانضباط الإيجابي. كذلك، يتعين تدريبهم على الأساليب التشاركية وتنمية الأطفال والمراهقين بهدف تحقيق أغراض التعليم التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

يجب تقديم الدعم المهني للمعلمين لمساعدتهم في تطبيق هذه المبادئ في أساليبهم التدريسية.

(iii) دعم *حقوق الطفل والمرأة*

يتعين أن يكون الموظفون العاملون في مجال التعليم قدوةً للآخرين وأن يدعوا إلى تحقيق المعاملة العادلة مع الفتيات والنساء في المدرسة. كذلك، يجب عليهم إطلاع الأطفال على حقهم في التعبير عن أنفسهم وطلب المساعدة، كما يتوجب عليهم بشكل خاص تخصيص الوقت للأطفال حتى يعبروا لهم عن مخاوفهم بثقة.

يتعين على المعلمين الذكور ضمان احترام مهارات ومعرفة المعلمات وتشارك السلطة والموارد معهن بالتساوي.

(iv) *تقديم الدعم للأطفال*

يجب أن يشمل التدريب وحدة نفسية واجتماعية لمساعدة المعلمين وغيرهم من موظفي التعليم على تحديد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء أو الاستغلال وإحالتهم إلى الخدمات الملائمة.

يجب أن يتمتع المعلمون بالقدرة على الفهم فضلاً عن المعلومات والمهارات اللازمة لإحالة الأطفال كافة الذين يحتاجون إلى خدمات اجتماعية وأنظمة دعم المناسبة.

المواد المرجعية: وحدة تدريب المعلمين. مبادرة تجهيز قاعات الدراسة. لجنة الإنقاذ الدولية.

- ضمان وضع مدونات السلوك ونشرها وتطبيقها

في مدارس اللاجئين، يتعين وضع مدونات سلوك بالاشتراك مع وزارة التربية والسلطات المحلية والأطفال والوالدين والمعلمين وشركاء آخرين في قطاع التعليم.

على الرغم من أن مدونات السلوك غير ملزمة قانوناً، إلا أنه يتعين على المدونات الخاصة بمدارس اللاجئين دائماً:

- الرجوع إلى أنظمة استخدام موظفي المدارس المحلية، والقوانين المحلية، والصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل والالتزام بها.
- وضع معايير واضحة لسلوك موظفي التعليم والطلاب، وتحديد التأثيرات الإلزامية اللاحقة بالأشخاص الذين لا يلتزمون بها، كالإحالة إلى النظام القضائي مثلاً.
- الترويج لبيئة تعليمية إيجابية بالإضافة إلى رفاه الطلاب، وإدانة أعمال الاعتداء والاستغلال بشكل صريح، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتخويف بين الأقران، والعقوبة البدنية.
- شمل الإبلاغ الإلزامي عن أعمال الاعتداء والاستغلال.

في المدارس المحلية حيث تتواجد أعداد أكبر من اللاجئين أو العائدين، يتعين حشد وزارة التربية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لضمان توافق عملية استخدام موظفي المدارس وشروط الاستخدام مع المعايير الدولية بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المعلمين والطلاب الذين يقترفون أعمال عنف.

ضمان نشر وتعميم مدونات السلوك و/أو أنظمة الموظفين في جميع قاعات الدراسة من خلال رسائل أو رسوم بسيطة يمكن أن يشارك فيها الأطفال. ويتعين نشرها أيضاً في المجتمع عن طريق رابطات الآباء والمعلمين مثلاً.

يجب تدريب الموظفين العاملين في مجال التعليم كافة، ومن بينهم العاملين في المجال الإنساني وأفراد المجتمع الذين يشاركون في دعم التعليم، حول مدونات السلوك وأنظمة الموظفين.

المواد المرجعية: الحفاظ على سلامة الأطفال: معايير حماية الطفل، تحالف الحفاظ على سلامة الأطفال، 2006.

- الترويج لاستخدام معلّمات ومساعِدات فصل مؤهلات

التشجيع على استخدام معلّمات وموظفات يعملن في مناصب أخرى غير التعليم.

توفير التدريب الكافي للمعلمات وتشجيعهن على حيازة مناصب استراتيجية مثل رئاسة لجان المعلمين والمشرفين.

توعية المعلمات والمساعِدات بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الممارس ضدهن داخل البيئة المدرسية أو خارجها، والعمل معهن لوضع آليات إبلاغ معقولة ومتينة وتشجيعهن على الإبلاغ عن حالاتهن للأشخاص المسؤولين عن التنسيق.

المواد المرجعية: تأثير المعلمات على تعليم الفتيات. موجز الدعوة الخاص بمكتب اليونسكو في بانكوك. مايو/أيار 2006.

وتجدر الإشارة إلى أن تدريب موظفي المدرسة كافة ولجان الوالدين أثبت أنه أكثر فاعلية بالمقارنة مع تدريب معلم/مشرف واحد أو معلمَيْن/مشرفَين من كل مدرسة على أمل أن ينقلوا معرفتهم إلى زملائهم.

ممارسة جيدة: مساعِدات الفصول

تعمل برامج وكالة الإغاثة الدولية في غرب إفريقيا على تدريب مساعِدات الفصول في المرحلة الابتدائية العليا. فمن خلال عملهن إلى جانب المعلمين الذكور، عليهن التصرف كقدوة حسنة للطلاب وتولي المراقبة للحد من اسغلال المعلمين للطلاب وتوثيق حالات الاعتداء. وصرح الفتيان والفتيات في مدارس اللاجئين هذه أن قاعات الدراسة أصبحت أكثر هدوءاً وانتظاماً نتيجة هذه المبادرة التي أتاحت لهم القدرة على التركيز على دراستهم بشكل أكبر وعززت الاحترام في العلاقات بين المعلمين والطلاب. وعند توزيع نتائج الامتحانات، قامت المساعِدات باستلامها مباشرةً من المعلمين عوضاً عن الطلاب للحد من فرص الاستغلال المتعلقة بالعلامات.[7]

4. التعليم والتعلّم: الترويج لثقافة السلام والحوار

من أكثر السبل فعالية ونجاحاً في الوقاية من العنف التحدث عن السلام وإيجاد الأمل من خلال الألعاب والتعليم من أجل السلام.

في ما يلي بعض التدابير التي يمكن اتخاذها لتجنب العنف بين الأقران:

[7] أجسام مكسورة، أحلام مكسورة: الكشف عن العنف ضد المرأة"، نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/ شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة. 2005. ص. 81

- تنظيم أحداث مشتركة بين المدرسة والمجتمع (ألعاب، حفلات، فرق مسرحية، إلخ) ويتم من خلالها إيصال رسائل إيجابية حول احترام أوجه الاختلاف وتقديرها.
- تعزيز المنهج الدراسي من خلال إدراج وحدات حول حقوق الطفل والمرأة، والتعليم من أجل السلام، والتسامح، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وفيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز والصحة الإنجابية (المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل).

- توزيع الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى مثل الملصقات والرسوم البيانية إلخ. مع إبراز النساء والرجال في أدوار رفيعة المستوى والتشديد على قيمة التنوع البشري.
- تنظيم حلقات نقاش منتظمة مع الفتيان والفتيات (معاً أو بشكل منفصل) وبين أجيال مختلفة بهدف مساعدتهم على فهم أسباب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وإيجاد حلول له، وتحسين صورة الفتيات في المدارس.
- تربية الشباب على احترام بعضهم البعض.
- التأكد من أن الأنشطة الترفيهية تراعي العمر ونوع الجنس لتجنب تعرض صغار السن للتخويف على يد الأطفال الأكبر سناً وتعرض الفتيات للتحرش من قبل الفتيان.
- إنشاء برامج التعليم من أجل السلام عند الضرورة.
- في حال الاختلاط بين الأطفال اللاجئين والأطفال المحليين، تجنب المناهج المصممة بحسب الاحتياجات الفردية في برامج التعليم.

المواد المرجعية: برنامج التعليم من أجل السلام المشترك بين الوكالات: المهارات الضرورية للعيش البناء. اليونسكو، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، 2005.

5 تمكين الطلاب

من الضروري مساعدة الأطفال والمراهقين على تعزيز مشاركتهم في المسائل التي تهمهم وبخاصة التعليم، وضمان حصول كل من الفتيات والفتيان على المعلومات، والتمثيل، والدعم. ويتعين اتخاذ تدابير معينة لتمكينهم والحد من عدم تكافؤ العلاقات مع الأشخاص الأكبر سناً.

تعترف المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في الحصول على فرصة الاستماع إليه والوصول إلى إجراءات الشكاوى.

- إطلاع الأطفال على حقهم في التعبير عن رأيهم وطلب الدعم من خلال رسائل صديقة للأطفال (المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل)

ضمان فعالية الخدمات الاجتماعية وأنظمة الدعم، وملاءمتها للأطفال، وتمتعها بسياسات حماية نافذة.

توعية الأطفال على قدرتهم على طلب الدعم أو الإبلاغ عن عدد من المسائل إلى جانب الاعتداء، مثل ظاهرة الاستقواء والمشاكل المطروحة على صعيد العلاقات مع المعلمين والوالدين والطلاب الآخرين.

تزويد الطلاب بلوائح محدثة عن خدمات الدعم في مجالات الصحة، والأمن/السلامة، والقانون/العدالة، والمجال النفسي والاجتماعي.

ضمان أن المعلومات ملائمة للأطفال؛ وذلك مثلاً من خلال إدراج رسوم الأطفال في كتيبات ونشر المعلومات في قاعات الدراسة ومراكز المجتمع.

- تشجيع مشاركة الأطفال في آليات الوقاية والاستجابة كافة

ضمان تمثيل الفتيان والفتيات ومشاركتهم بشكل فعال في لجان المدرسة مثل اللجان التعليمية ورابطات الآباء والمعلمين.

إشراك الطلاب والطالبات في وضع مدونات السلوك ونشرها.

التماس رأي الأطفال حول جودة خدمات الدعم باستخدام الاستراتيجيات المناسبة كالمناقشات الجماعية المركزة.

تشجيع الدعم والتضامن بين الأقران ضمن البيئة المدرسية، فضلاً عن مساعدة الأطفال والشباب على تنظيم أنفسهم وإيجاد وسائل لمساعدة بعضهم البعض ضمن البيئات التعليمية وفي المجتمع بشكل عام.

- دعم رفاه الأطفال

تزويد الفتيات بلوازم الصحة العامة المناسبة، وتأمين الملابس لهن عند الضرورة لضمان تمكنهن من المشاركة بشكل كامل في الأنشطة كافة.

دعم استراتيجيات سبل كسب العيش الخاصة بالمراهقين وذلك مثلاً من خلال تشجيع الأنشطة المدرة للدخل و/أو توفير التدريب المهني وبخاصة للفتيات. وسيساعدهم ذلك في دفع رسوم المدرسة وغيرها من تكاليف التعليم.

حشد الشركاء ضمن منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لضمان وصول الأطفال إلى الغذاء والخدمات الصحية والاجتماعية.

6 تمكين المجتمع/الوالدين من الحفاظ على سلامة الأطفال

للحفاظ على سلامة الأطفال في المدارس، من الضروري التعاون مع المجتمع والتأكد من تمتعه بالوسائل اللازمة لضمان حماية الأطفال.

- حشد المجتمع والوالدين لمعالجة مسألة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم

توعية الوالدين بشأن حقوق الأطفال وتنظيم مناقشات جماعية مركزة مع المجموعات المختلفة ضمن المجتمع لتحديد التصورات المحلية بشأن العنف ومقارنتها مع المعايير الدولية المعنية بحماية الطفل.
وإشراك جميع أفراد المجتمع ومن ضمنهم كبار السن والنساء والمعلمون واللجان النسائية وقادة الشباب لتحديد سبل محلية للترويج لحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم وتمثيلهم في اللجان وطلب المساعدة بشأن المشاكل المتنوعة.
يتعين أن تتطرق المناقشات القائمة على المجتمع أيضاً إلى سبل معالجة التنميط الجنساني الذي يشجع الفتيان على الهيمنة والقيام بأعمال عنف واعتداء جنسي.
تدريب أفراد المجتمع المناسبين مثل قادة الشباب والوالدين وأعضاء اللجان النسائية على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب من الجنسين.
توعية المجتمعات المحلية حول معاناة اللاجئين والاعتراف بحقوقهم.

- تمكين الوالدين من معالجة العنف الأسري والفقر

التنسيق مع الشركاء لدعم سبل كسب عيش الوالدين من خلال الأنشطة المدرة للدخل، وقد يشكل ذلك طريقة للحد من عدم تكافؤ علاقات القوة بين الوالدين والمعلمين.
التعاون مع الشركاء مثل اليونيسف لمعالجة العنف الأسري وأثره على الأطفال، واستخدام الاستراتيجيات المختلفة بما في ذلك حملات التوعية، وإدراج المعلومات المناهضة للعنف الأسري في المنهج الدراسي، والبرامج الإذاعية، إلخ.
التأكد من مشاركة الوالدين في اللجان المدرسية وفي مراقبة سلامة أطفالهم في بيئتهم المدرسية.

الخطوة 3. آليات الاستجابة: ضمان وصول الأطفال إلى خدمات الدعم

في حالات عديدة، يبقى الأطفال الناجون من أعمال الاعتداء أو الذين وقعوا ضحايا هذه الأعمال صامتين وذلك خوفاً من العار والانتقام أو جهلاً منهم بالجهة التي يتعين عليهم اللجوء إليها لطلب المساعدة. وقد يكون الأشخاص الوحيدون الذين يثقون بهم هم الأصدقاء أو الأقارب المقربين الذين هم بدورهم قد لا يستطيعون الوصول أو لا يثقون بخدمات الدعم مثل المراكز الصحية والشرطة والقضاء. وفي بعض الحالات، قد يكون أحد الوالدين أو أفراد الأسرة هم مرتكبي أعمال العنف.

يتعين على العاملين في مجال التعليم وغيرهم من الأفراد المشاركين في الهيكليات القائمة على المجتمع الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال فور اكتشافهم لها. وبهدف إزالة الالتباس حول أدوراهم ومسؤولياتهم، من الضروري

وضع إجراءات واضحة حول الإبلاغ والإحالة من خلال التعاون الوثيق مع السلطات ومجتمع المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. وفي جميع الحالات، يجب على آليات الإبلاغ والإحالة القائمة على المدارس:

- الاستناد إلى إجراءات التشغيل المعيارية الخاصة بالمفوضية

قامت المفوضية بتطوير إجراءات تشغيل معيارية حول الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له وهي تشمل المؤسسات التعليمية (انظر الملحق 2).

يجب أن تستند آليات الإبلاغ والإحالة القائمة على المدارس إلى إجراءات التشغيل المعيارية هذه وذلك من خلال توسيع نطاق الإبلاغ حتى يشمل مجالات أخرى غير العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مثل:

العقوبة البدنية الشديدة

اللغة التمييزية

استغلال العمالة

التخويف بين الأقران

استخدام المدراس للتجنيد من قبل المجموعات المسلحة

- تحديد الأدوار والمسؤوليات

من الضروري تحديد الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بالوقاية من العنف والاستجابة له في المدارس بشكل واضح. ويجب أن يكون أصحاب المصالح أدناه على دراية بالآليات النافذة وأن يكونوا قادرين على تنفيذ الإحالات المناسبة حتى لا يتعرض الأطفال المعنيون للمزيد من الأذى:

السلطات المحلية مثل الشرطة/الأمن، والسلطات القانونية والقضائية، ومدراء المخيمات

المرافق الصحية

موظفو المفوضية /المنظمات غير الحكومية

مدراء المدارس

المعلمون

الوالدان

المؤسسات المجتمعية مثل مجموعات النساء، والمسنون، وأندية الشباب

الأقران

سيختلف تحديد الأدوار والمسؤوليات باختلاف السياق التشغيلي وبما إذا كان الأطفال اللاجئون مدمجين في المدارس المحلية أم لا. ويعرض المحلق 2 أيضاً جدولاً نموذجياً لتحديد الأدوار والمسؤوليات.

- ضمان الحصول على خدمات سرية ومكيفة للأطفال

ضمان تحقيق التوازن بين إطلاع الأطفال على آليات الإبلاغ وتسهيل وصولهم إليها من جهة، والحفاظ على السرية في عملية الإبلاغ لتجنب تعريض كل من ضحايا العنف من الأطفال ومرتكبي أعمال العنف المزعومين للخطر من جهة أخرى.

إنشاء نظام مكتبي آمن وسري لحفظ حالات العنف في المدارس وتسجيلها وإعداد تقارير بها. وبالإمكان استخدام استمارة الإبلاغ عن الحوادث الواردة في إجراءات التشغيل المعيارية كنموذجٍ، ولكنه يتعين توسيعها لتشمل أنواعاً أخرى من العنف.

إعطاء الأولوية للحالات الطارئة التي قد يحتاج فيها الضحايا إلى العناية الصحية الفورية والملاذ الآمن والدعم النفسي والاجتماعي أو القانوني.

الخطوة 4. المراقبة والتقييم: ضمان التعليم الآمن

سيساهم كل من التقييم والإشراف في تمكين الفرق المتعددة الوظائف من تقييم جودة الخدمات والبرامج المقدمة على نحو منتظم، وتحديد الحاجة إلى أي تدخلات إضافية مثل التدريب. ووفقاً للملاحظات التي يقدمها أصحاب المصالح المختلفين، ومن ضمنهم الأطفال والمراهقون، سيكون من الممكن إعادة تحديد تدابير الوقاية والاستجابة عند الاقتضاء.

يتعين إشراك عدة أطراف في مراقبة الأنشطة وتقييمها، إلا أن دور كلهم منهم سيختلف باختلاف السياق التشغيلي. وبالتالي، سيكون دور السلطات المحلية أساسياً بشكل خاص في سياقي الاندماج وإعادة الإدماج. أما على صعيد المخيمات، فسيكون دور كل منالمفوضية وشركائها التنفيذيين والهيكليات المجتمعية أكثر أهميةً.

- السلطات الوطنية والمحلية

بالتعاون مع الوكالات الأخرى، يتعين تعزيز قدرات السلطات التعليمية والقانونية المحلية بهدف تمكينها من:

الإشراف على المعلمين بشكل فعال.
تطبيق مدونات السلوك والأنظمة الخاصة بموظفي المدارس، بما في ذلك الإجراءات التأديبية.
تعزيز المنهج الدراسي من خلال إدراج وحدات ومواضيع حول الأطفال والعنف، بما في ذلك العنف في المدارس.
تمكين الوالدين والأطفال من الوصول إليها.
الاعتراف بمدارس اللاجئين على أنها مدارس رسمية.

- اللجان التعليمية/المدرسية وهيكليات المجتمع الأخرى

يجب أن تكون مراقبة الأمن في المدرسة جزءاً من صلاحيات اللجان التعليمية/المدرسية المحلية. ويتعين على اللجان المدرسية، بالإضافة إلى مساعدي الفصول الدراسية، لعب دور فاعل في:

تنظيم أحداث مدرسية تسلط الضوء على قيمة التنوع الاجتماعي والثقافي.
ضمان أمن البيئات المدرسية والطرق المؤدية من المدرسة وإليها بالنسبة للأطفال. وفي الحالات التي تكون فيها سلامة الطلاب معرضة للخطر في طريقهم إلى المدرسة، يمكن الاستعانة بمرافقين للذهاب مع الأطفال.
تقييم سلوك المعلم في قاعة الدراسة وبشكل خاص تجاه الفتيات، والتنبه إلى ما إذا كان يستخدم لغة تمييزية أو أساليب التخويف والمعاقبة البدنية.
تقييم جودة وملاءمة المنهج الدراسي.
الإبلاغ عن حالات الاعتداء والاستغلال التي يرتكبها كل من المعلمين والطلاب.
الإشراف على المعلمين بشكل فعال وتطبيق مدونات السلوك.

التأكد من توقيع العاملين في المجال الإنساني الذين يتعاملون مع الأطفال على مدونة السلوك.

يمكن أيضاً حشد هيكليات المجتمع الأخرى مثل اللجان النسائية أو أندية الشباب لدعم التوعية ومراقبة الأمن في البيئات التعليمية.

- المفوضية والشركاء التنفيذيون

يتعين على المفوضية وشركائها التنفيذيين لعب دور فاعل في:

حشد المجتمع لتقديم الدعم في الحفاظ على أمن البيئات التعليمية.
تقييم قدرة المنظمات على تقديم الخدمات الصحية، وخدمات الأمن/السلامة، والخدمات القانونية/القضائية، والنفسية والاجتماعية.
تحديد الاحتياجات التدريبية للمجتمع وموظفي المدرسة.
إعداد تقارير حول أمن البيئات المدرسية من خلال استخدام مؤشرات كمية ونوعية بالإضافة إلى استمارات الإبلاغ عن الحوادث.
الإشراف على معلمي اللاجئين بشكل فعال وتطبيق مدونات السلوك.

يجب أن يتم تزويد موظفي الشركاء التنفيذيين المشاركين في أنشطة دعم المدارس بالتدريب الملائم في مجال حماية الطفل.

كذلك، يتعين تدريبهم في مجال الأساليب التشاركية بهدف الحصول على الملاحظات مباشرةً من الأطفال والمراهقين بدلاً من الاكتفاء بالحصول عليها من الوالدين أو المعلمين. ويتعين عليهم إدراج بنود تتعلق بحماية الطفل والعقوبات المفروضة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم في مدونات السلوك و/أو أنظمة الموظفين الخاصة بهم.

المواد المرجعية:

الحفاظ على سلامة الأطفال: معايير حماية الطفل، تحالف الحفاظ على سلامة الأطفال، 2006.
مشروع بناء منظمات أكثر أمناً، المجلس الدولي للوكالات التطوعية.

قياس الأمن في المدرسة:

أمثلة عن المؤشرات الكمية:

نسبة المعلمين إلى الطلاب

عدد المعلمات

عدد الحوادث المبلغ عنها في ما يتعلق بالعنف ضد الأطفال

أمثلة عن المؤشرات النوعية:

هل توجد سياسة وطنية أو محلية أو مدرسية حول العنف في المدارس؟

هل مرافق المدرسة آمنة؟ يتعين الإجابة بنعم أم لا لكل فئة من الفئات التالية: المراحيض المنفصلة والآمنة. السقوف. الأبواب. السياج. عدة الإسعافات الأولية الخاصة بالمدرسة.

هل توجد مدونة سلوك للمعلمين وغيرهم من موظفي التعليم؟ في حال الإيجاب، هل يعلم الوالدان والطلاب بوجودها؟

هل حصل المعلمون على تدريب في مجال: العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؟ حقوق الأطفال؟ الدعم النفسي والاجتماعي؟ الصحة الجنسية والإنجابية؟ فيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز؟ (يتعين الإجابة بنعم أم لا لكل فئة).

- هل يشارك الأطفال ومن ضمنهم الفتيات والمجموعات الأقلية المختلفة في اللجان المدرسية؟

- <u>الطلاب/الأقران</u>

يجب أن يشارك الطلاب على نحو فعال في مراقبة وتقييم سلامة البيئة التعليمية الخاصة بهم بهدف خلق شعور الملكية لديهم. كذلك، يتعين استشارتهم عند تقييم سلوك المعلمين وجودة خدمات الدعم، وتمكينهم من لعب دور فعال في اللجان المدرسية والتعليمية للترويج لثقافة السلام والتسامح. ويجب إشراك الطلاب/الأقران أيضاً في تحديد آليات الإبلاغ الملائمة للأطفال.

المواد المرجعية الأساسية

- استراتيجية التعليم 2007 2009، المفوضية، جنيف، يونيو/حزيران 2007.
- المبادئ التوجيهية لحقل التعليم، المفوضية، جنيف، 2003.
- المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ ، 2005.
- المبادئ التوجيهية للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له، المفوضية، جنيف، 2003.
- الدليل الخاص بحماية النساء والفتيات، المفوضية، جنيف، 2007.
- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لجنة التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس.

  http://www.ohchr.org/english/issues/education/training/UN-inter-agency.htm
- الحفاظ على سلامة الأطفال: معايير حماية الطفل، تحالف الحفاظ على سلامة الأطفال، 2006.
- بناء مدارس أكثر أمناً: الدروس المكتسبة؛ استراتيجيات العمل. مؤسسة "رفع الأصوات" ومؤسسة فورد، كمبالا، أكتوبر/تشرين الأول 2006.

  www.raisingvoices.org
- مبادرة بناء منظمات أكثر أمناً، المجلس الدولي للوكالات التطوعية.

  http://www.icva.ch/doc00001412.html
- المدارس الصديقة للطفل ودعم الرعاية في المدارس، اليونيسف، منتدى مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، المجلد 6، العدد 1، مارس/آذار 2006.

  http://www.unicef.org/lifeskills/index_7260.html
- العمل من أجل حقوق الطفل، المفوضية، تحالف إنقاذ الأطفال، اليونسيف، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أكتوبر/تشرين الأول 2002.
- الأطفال اللاجئون والعائدون في جنوب إفريقيا: العنف بين التصورات والتجارب، المفوضية، يونيو/حزيران 2005.
- إيجاد خيارات جديدة: مشروع للوقاية من العنف في المدارس في أستراليا، اليونسكو، 2001.
- الممارسات الجيدة: تدابير الأمن والسلامة/المساحات الصديقة للطفل، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر.

  http://ineesite.org/page.asp?pid=1324

  http://ineesite.org/page.asp?pid=1323

- مبادئ توجيهية بشأن العنف القائم على نوع الجنس في الأوضاع الإنسانية (الفصل الخاص بالتعليم)، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/documents/default.asp?docID=1750&publish=7
- مبادئ توجيهية بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ (تصدر قريباً)، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/subsidi/tf_mhps/default.asp?bodyID=5&publish=7
- تأثير المعلمات على تعليم الفتيات. موجز الدعوة الخاص بمكتب اليونسكو في بانكوك. مايو/أيار 2006. (http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001459/145990e.pdf)
- استراتيجيات قائمة على نوع الجنس للتعليم في حالات الطوارئ: معلمات من الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارىء، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارىء والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر.
- ضمان المنظور الجنساني في التعليم في حالات الطوارئ، اللجنة النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارىء والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر.
http://www.womenscommission.org/pdf/EdGenderTool.pdf
- وحدة تدريب المعلمين في مبادرة تجهيز قاعات الدراسة، لجنة الإنقاذ الدولية.
http://www.theirc.org/resources/healing-classrooms-help.html?p=2
- الحد من أعمال الاعتداء والاستغلال الجنسي للفتيات في مدارس اللاجئين في غرب إفريقيا: إدراج إمكانية استخدام مساعِدات الفصل في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس في المدارس وميحطها. المحرران: ف. ليتش، وس. متشل. دار النشر Trentham، Kirk, J. & Winthrop, R.، 2006.
- برنامج التعليم من أجل السلام المشترك بين الوكالات: المهارات الضرورية للعيش البناء. اليونسكو، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، 2005.

الملحق 1: مدونات السلوك لمدارس اللاجئين

- *يتعين أن تكون مدونات السلوك مصممة على نحو تشاركي مع الإشارة إلى القواعد والسياسات القائمة والتطرق على الدوام إلى المسائل المتعلقة بما يلي:*[8]

(1) سلوك المعلمين تجاه الطلاب

التأديب (العقوبة البدنية أو غيرها من أشكال التدابير التأديبية القاسية)

اللغة والإيماءات الموجهة للطلاب وبخاصة الفتيات

التحرش الجنسي أو العلاقات الجنسية مع الطلاب

أي شكل من أشكال الاعتداء أو الاستغلال، بما في ذلك عمالة الأطفال

احترام السرية

(2) الالتزام المهني للمعلمين

الترويج لبيئة تعليمية إيجابية وآمنة

الدقة في المواعيد والحضور

إعداد الدروس وإجراء امتحانات عادلة

دعم الطالب ومتابعته

الإلمام بالمادة التي يدرسها

الاستعداد لتعلّم أساليب تعليم جديدة

(5) سلوك المعلمين تجاه المجتمع

حشد الوالدين للمشاركة في عملية تعليم أطفالهم

إساءة استخدام السلطة لدى التعامل مع الوالدين/العائلة

الترويج لصورة حسنة عن المدرسة والمهنة

(8) سلوك الطلاب في المدرسة والبيئة المدرسية

التخويف بين الأقران

الاستقواء

التحرش الجنسي

(26) العقوبات المطبقة عند مخالفة المدونة

للمعلمين: تعليق أو إنهاء الخدمة

للطلاب: الإبعاد عن الصف أو الطرد

[8] للمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ ، ص. 70.

- *مثال عن مدونة سلوك للمعلمين في مدرسةٍ للاجئين*[9]

التعليم عنصر أساسي في تحديد مستقبل اللاجئين. وبصفتكم معلمين وموظفين، سيكون لكم دور أساسي في المساعدة على تحديد مستقبل الطلاب اللاجئين. يحظى المهنيون بالاحترام بسبب المناصب التي يشغلونها، ومنصبكم من بين المناصب التي لها تأثير كبير والتي تنطوي على مسؤوليات كثيرة. ويتعين على المعلمين والموظفين في مدارس اللاجئين:

الالتزام بمتطلبات السلوك والعمل التي تفرضها وزارة التربية في البلد X.

إتمام الواجبات المتعلقة بالحضور والدقة في المواعيد وإعداد الدروس. وفي حال التغيب أو التأخر لأي سبب خطير، يتعين إخطار المدير أو غيره من الأشخاص الموكلين على الفور.

إعداد الدروس بضمير حي، وتقييم عمل الطلاب على نحو عادل وسريع، والتعاون مع المدير ورؤساء الأقسام أو المنسقين.

التفاعل مع الطلاب والزملاء والوالدين وأفراد المجتمع بطريقة ملائمة.

التشدد في تجنب الأفعال أو الإيماءات التي تنتهك حقوق الإنسان والتي يمكن أن تتسبب بإيذاء الطلاب، ومنها:

التحرش الجنسي والعنف الجنسي، ويشمل ذلك المصطلحات أو الإيماءات أو التعليقات الإيحائية، فضلاً عن الاعتداء الجسدي والنفسي.

الإجراءات التأديبية المفرطة وغير الملائمة، ويشمل ذلك استخدام أو التهديد باستخدام العقوبات البدنية والمصطلحات أو الأفعال المهينة والمسيئة.

قد يترتب عن عدم الالتزام بمدونة السلوك اتخاذ إجراءات تأديبية مثل تعليق أو إنهاء الخدمة.

الاسم: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

[9] يستند هذا المثال إلى مدونة السلوك المستخدمة من قبل (الاسم الكامل) الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين في ناميبيا لمدارس اللاجئين الابتدائية والثانوية.

الملحق 2. تطبيق إجراءات التشغيل المعيارية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في المدارس

1. ما هي إجراءات التشغيل المعيارية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؟

قامت المفوضية بالتعاون مع شركائها الحكوميين وغير الحكوميين وأفراد من مجتمع النازحين بوضع إجراءات تشغيل معيارية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتحدد هذه الإجراءات بوضوح الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بالتعامل مع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، كما تتضمن نظام إحالة وآليات خاصة بتبادل المعلومات حول الحوادث والإبلاغ عنها. وتتضمن هذه الإجراءات أيضاً استمارة موافقة للناجين يقرون بموجبها بقبول الحماية والسماح بنشر المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، تشدد الإجراءات على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسرية واحترام رغبات الناجين والعمل على تحقيق المصالح الفضلى للطفل. ويقوم ممثلو الوكالات ومجموعات اللاجئين كافة المذكورين في الوثيقة بالتوقيع عليها لإظهار تمسكهم بأهدافها، كما يوافقون على مراجعة الوثيقة بالاستناد إلى تقييم مخرجاتها.

2. ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات التعليمية في إجراءات التشغيل المعيارية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؟

تفصل هذه الإجراءات تدابير الوقاية والاستجابة الأساسية وتحدد الوكالات التي ستكون مسؤولةً عن المجالات الأربعة الرئيسية الصحة، المسائل النفسية والاجتماعية، والمسائل القانونية/القضائية، والأمن. كذلك، تتحقق الإجراءات من الدعم الذي يوفره كل من قطاع التعليم والمجتمع. وتجدون أدناه لمحةً عن القسم المعني بدور المؤسسات التعليمية في الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له، بالإضافة إلى جدول نموذجي جاهز يتم ملؤه على المستوى الميداني لتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح.

يمكن للمؤسسات التعليمية توفير الحماية إلا أنها قد تكون أيضاً مكاناً تحصل فيه أعمال الاعتداء. وبالتالي، يتعين تحديد أدوارها ومسؤولياتها بوضوح. ومن الضروري أيضاً وضع مدونة سلوك للمدرسة تحظر بوضوح أعمال الاعتداء والاستغلال الجنسي. ويجب أن يخضع المعلمون والسلطات المدرسية للتدريب للتمكن من التعرف على الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. في المقابل، لا يجب أن تحد الحلول المقدمة لمساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحايا أعمال الاعتداء من وصولهم إلى التعليم. بالإضافة إلى ذلك، يتعين مراقبة اندماج الطلاب الذين تعرضوا للاعتداء في المدارس أو إعادة إدماجهم فيها.

الشركاء في مجال التعليم/المؤسسات التعليمية

الوقاية	الاستجابة
السلطات التعليمية: *المسؤوليات:* • _____ **اللجان المدرسية:** *المسؤوليات:* • _____ **الشركاء التنفيذيون** *المسؤوليات:* • _____ **الطلاب/الأقران** *المسؤوليات:* • _____	**السلطات التعليمية:** *المسؤوليات:* • _____ **اللجان المدرسية:** *المسؤوليات:* • _____ **الشركاء التنفيذيون** *المسؤوليات:* • _____ **الطلاب/الأقران** *المسؤوليات:* _____

الملحق 3. مذكرة توجيهية سريعة

1 خطوات وإجراءات الأساسية التي يجب تذكرها (للفرق المتعددة الوظائف)

(1) تحليل الأوضاع

- تحديد الأسباب الجذرية للعنف في البيئات التعليمية من خلال تحليل الأوضاع.
- تقييم جودة خدمات الدعم، فضلاً عن قدرات المجتمع وموارده وتصوراته في ما يتعلق بالاعتداء على الطفل واستغلاله في البيئات التعليمية.
- التعاون مع المجتمع والسلطات المحلية والشركاء لوضع استراتيجية للوقاية من العنف والاستجابة له في البيئات التعليمية.

(2) الوقاية والاستجابة

- التركيز على تدابير الوقاية من خلال توفير بيئات تعليمية آمنة وداعمة واتخاذ إجراءات على متسوى الوطن والمجتمع والمدرسة.
- ضمان اطلاع الأطفال على حقهم في التعبير عن أنفسهم والتمثيل وطلب الدعم، وتمكينهم ومساعدتهم على تنظيم أنفسهم.
- إنشاء مساحات صديقة للأطفال داخل المدرسة وخارجها حيث يستطيع الأطفال الحصول على المعلومات والدعم والتسجيل في أنشطة تعليمية وترفيهية تروج للسلام والحوار.
- وضع مدونات سلوك بالتعاون من السلطات، وإرشاد المعلمين حولها ونشرها من خلال رسائل ملائمة للأطفال.
- إطلاع المعلمين على حقوق الأطفال وتدريبهم في مجال سبل الانضباط الإيجابي، بالإضافة إلى استخدام وتدريب عدد إضافي من المعلمات ومساعِدات الفصل.
- وضع آليات استجابة تستند إلى إجراءات التشغيل المعيارية للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له، مع توسيع نطاقها حتى تشمل أشكالاً أخرى من أشكال العنف التي تمارس في البيئات المدرسية أو التعليمية.

(3) المراقبة والتقييم

- ضمان إجراء المراقبة والتقييم على صعيد المجتمع والتأكد من أن الأطفال والوالدين يلعبون دوراً فاعلاً في هذا السياق.
- التأكد من وضع الشركاء التنفيذيين لسياسات تعنى بحماية الأطفال وحصولهم على التدريب الذي يؤهلهم للعمل مع الأطفال واستخدام المناهج التشاركية.

2 الأنشطة والمؤشرات المقترحة (لموظفي البرامج)

التأكد من أن الأهداف والأنشطة التالية مشمولة في الاتفاقيات الفرعية مع الشركاء التنفيذيين:

الهدف	المخرجات المتوقعة	أهداف الأداء
1. الوصول **الدعوة إلى وضع سياسات وطنية للوقاية من العنف في المدارس ومعاقبة مرتكبيه**	i. أنظمة وإجراءات وطنية واضحة للوقاية من العنف في المدارس ومعاقبة مرتكبيه	i. عدد الاجتماعات مع السلطات والشركاء ذوي الصلة ii. عدد مواد الدعوة التي تم نشرها
2. البيئة التعليمية		
2.1. الحد من المخاطر المتعلقة بالحماية والحوادث الناتجة عن البيئات التعليمية غير الآمنة	i. مباني المدرسة والمساحات المحيطة بها آمنة وداعمة.	i. (أ) إزالة الألغام من محيط المدرسة وتنظيفه (ب) عدد المدارس التي تم فيها تركيب السقوف والأبواب (ج) عدد المراحيض المنفصلة المخصصة لكل من الفتيان والفتيات في كل مدرسة (د) عدد المدارس المزودة بسياج وإنارة مناسبة (ه) عدد المدارس التي تتوفر فيها المياه النظيفة
2.2. وضع آليات للإبلاغ ومتابعة حالات الاعتداء	ii. شعور الأطفال بالأمان أثناء توجههم إلى المدرسة والعودة منها	ii. (أ) حشد المجتمع لمرافقة الأطفال إلى المدارس (ب) تنظيم حملات توعية حول التجنيد القسري والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
	iii. تحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالإبلاغ عن الاعتداء وإحالة الضحايا/الناجين إلى خدمات الدعم بشكل واضح	iii. (أ) تم وضع آليات إبلاغ قائمة

		على المدارس بالاستناد إلى إجراءات التشغيل المعيارية. (ب) ارتفاع عدد حالات الاعتداء المبلغ عنها
3. العاملون في مجال التعليم **بناء قدرات المعلمين على معالجة العنف في المدارس وتعزيز الإشراف عليهم لمنعهم من الاعتداء على الطلاب.**	i. توفير ظروف عمل عادلة ومقبولة للاجئين	i. (أ) حصول المعلمين في مدارس اللاجئين على أجرهم على نحو منتظم (ب) إنشاء قاعات دراسة إضافية باستخدام مواد شبه معمرة لضمان عدم تخطي نسبة المعلمين إلى الطلاب (40:1)
	ii. حصول المعلمين على التدريب والدعم اللازمين	ii. عدد المعلمين الذين خضعوا لتدريب حول: (أ) الانضباط الإيجابي (ب) حقوق الطفل والمرأة (ج) الدعم النفسي والاجتماعي (د) مدونات السلوك
	iii. استخدام المعلمات ومساعِدات الفصل	iii. (أ) عدد المعلمات اللواتي تم استخدامهن وتدريبهن (ب) عدد مساعِدات الفصل اللواتي تم استخدامهن وتدريبهن
	iv. وضع مدونات السلوك ونشرها وتطبيقها	iv. (أ) تم تعميم مدونات السلوك في كل قاعة دراسة (ب) اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المعلمين والطلاب المخالفين للمدونة (ج) تراجع عدد حالات تعرض الطلاب للاعتداء من قبل المعلمين

4. التعليم والتعلّم **الترويج لثقافة السلام والحوار من خلال التعليم**	i. تربية الأطفال على الاحترام والتنوع الاجتماعي والثقافي	i. تنظيم أحداث/حفلات مشتركة بين المدرسة والمجتمع لإيصال رسائل إيجابية حول التنوع ii. تعزيز المنهج الدراسي من خلال إدراج وحدات حول حقوق الطفل والمرأة، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وفيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز iii. تنظيم حلقات نقاش منتظمة مع الطلاب والطالبات لمناقشة موضوع العنف القائم على نوع الجنس
5. مشاركة المجتمع **تمكين الطلاب والمجتمع من التعامل مع علاقات القوة غير المتكافئة**	i. إطلاع الأطفال على حقوقهم وعلى خدمات الدعم المتوفرة	i. (أ) تنظيم حملة توعية ملائمة للأطفال لإطلاع الأطفال على حقوقهم (ب) توزيع قوائم ملائمة للأطفال تتضمن خدمات الدعم في مجالات الصحة والأمن والمساعدة القانونية وتحديثها على نحو منتظم
	ii. تعزيز مشاركة الأطفال	ii. (أ) عدد الأطفال والمراهقين المشمولين في اللجان المدرسية و/أو الرابطات المشابهة (مثل رابطات الآباء والمعلمين) (ب) عدد لوازم الصحة العامة الموزعة (ج) عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحصلون على الدعم
	iii. حشد الوالدين والمجتمع للحفاظ على سلامة الأطفال في المدارس	

		iii. (أ) عدد النقاشات القائمة على المجتمع والمنظمة لمعالجة مسائل الاعتداء على الأطفال والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (ب) عدد أفراد المجتمع الذين خضعوا للتدريب في مجال الدعم النفسي والاجتماعي (ج) تم حشد الشركاء لمعالجة مسألة العنف الأسري ودعم استراتيجيات سبل كسب العيش الخاصة بالوالدين
6. المراقبة والتقييم **تقييم جودة البرنامج حلى نحو منتظم**	i. قيام آليات المراقبة القائمة على المجتمع بتقييم سلامة البيئات المدرسية على نحو منتظم	i. تحديد الأدوار والمسؤوليات في مجالي المراقبة والتقييم بوضوح ii. تقييم جودة خدمات الدعم وتدريب المعلمين بانتظام، بالاستناد إلى الملاحظات التي يقدمها الأطفال iii. تحسين المعايير والمؤشرات المتعلقة بالأمن في المدارس

3 عشرة معايير لبناء مدرسة صديقة للطفل وقائمة على الحقوق[10]

1. أن تعكس وتقر بالحقوق التي يتمتع بها كل طفل: تتعاون المدرسة مع الشركاء الآخرين لمراقبة والترويج لرفاه وحقوق الأطفال كافة. ويتعين أن تدافع عن جميع الأطفال وتحميهم من أعمال الاعتداء والأذى، *سواء كان ذلك داخل مبانيها أم خارجها*.

2. أن تنظر إلى الطفل وتفهمه على نطاق واسع: تعنى المدرسة بالظروف التي مر بها الأطفال قبل إدراجهم في النظام التعليمي (لتقييم مدى استعدادهم لدخول المدرسة على صعيد الصحة والوضع الغذائي والمهارات الاجتماعية واللغوية) حتى بعد عودتهم إلى منازلهم ومجتمعاتهم وأماكن عملهم.

3. أن تركز على الطفل: تشجع المدرسة مشاركة الأطفال، وإبداعهم، وثقتهم بأنفسهم، ورفاههم النفسي والاجتماعي. كذلك، تروج لمنهج دراسي منظم يرتكز على الطفل وأساليب تعلم وتعليم تتلاءم مع قدرات الطفل وطريقة تعلمه. بالإضافة إلى ذلك، تمنح المدرسة الأولوية لاحتياجات الطفل على احتياجات الجهات الأخرى في النظام.

4. أن تراعي الاعتبارات القائمة على نوع الجنس وأن تكون صدسقة للفتيات: تروج المدرسة للمساواة على صعيد التحاق الفتيان والفتيات بها والإنجازات التي يحققها كل من الجنسين؛ كما أنها تحد من القيود المفروضة على المساواة بين الجنسين، وتعمل على إزالة التنميط الجنساني، وتوفر المرافق والمناهج الدراسية والعمليات التعليمية التي ترحب بالفتيات.

5. أن توفر التعليم بالاستناد إلى واقع حياة الأطفال: تضمن المدرسة استجابة المنهج لاحتياجات التعلم الفردية للأطفال فضلاً عن الأهداف العامة لنظام التعليم. وتكون المواد التعليمية متصلةً بالسياق المحلي وتحترم المعرفة التقليدية السائدة على صعيد العائلات والمجتمع.

6. أن تسعى إلى ضمان الشمولية والاحترام وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال: لا تكون المدرسة متحيزة أو تستبعد أو تميز أحداً على أساس الاختلاف؛ وهي تعترف بتغير الظروف واحتياجات الأطفال بحسب نوع الجنس والثقافة والطبقة الاجتماعية ومستوى القدرة.

7. أن تروج للصحة العقلية والجسدية: تؤمن المدرسة الدعم العاطفي وتشجع على السلوك والممارسات الصحية وتضمن توفير بيئة صحية وسليمة وآمنة وسعيدة.

---

[10] تم وضع هذه المعايير بالاستناد إلى مفهوم المدرسة الصديقة للطفل الخاص باليونيسف. يرجى الرجوع إلى موقع اليونيسف:
http://www.unicef.org/lifeskills/index_7260.html

8. أن تكون شاملة للجميع، وتقدم التعليم بأسعار مقبولة، وتتيح إمكانية الوصول إليها: ترحب المدرسة بشكل خاص بالأطفال والعائلات الضعيفة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

9. أن تعزز قدرات المعلمين ومعنوياتهم والتزامهم ومكانتهم: تضمن المدرسة حصول المعلمين فيها على التدريب المهني الكافي في مجالات حقوق الإنسان والمرأة والطفل، وسبل الانضباط الإيجابي، والوعي النفسي والاجتماعي. كما أنها تسعى إلى تعزيز مكانة المعلمين وتقديم دخل محترم لهم.

10. أن تكون قائمة على العائلة والمجتمع: تسعى المدرسة إلى العمل مع العائلات وتعزيز أواصر الصلة بين أفرادها، وتساعد الأطفال والوالدين والمعلمين على إنشاء شراكات متناغمة ومتعاونة وتعزز إدارة المدرسة من خلال نهج غير مركزي قائم على المجتمع. وتشجع المدرسة الوالدين والسلطات المحلية والمنظمات المجتمعية والطلاب ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى على المشاركة في إدارة التعليم وتمويله. كما أنها تروج للشراكات والشبكات ضمن المجتمع التي تركز على حقوق الأطفال ورفاههم.